



153383 – قال لزوجته : إن مات أبني بسبب إهمالك فلا تحلين لي

السؤال

حدثت مشكلة بيني وبين زوجتي في حالة غضب وهي أن ابنتي صغيرة كانت تحمل كاس مكسور وعندما علمت غضبت وذهبت إلى زوجتي وحدث جدال بيني وبينها بخصوص حمل ابنتي كاس مكسور المهم أنني قلت إذا حصل في يوم من الأيام ومات أحد أطفالي بسبب إهمالك أنت لا تحلين لي سؤالي هل يقع طلاقني لو حدث ومات أحد أبنائي بسبب إهمال زوجتي

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قولك لزوجتك : "إذا حصل في يوم من الأيام ومات أحد أطفالي بسبب إهمالك أنت لا تحلين لي" هو من طلاق الكنية المعلق على شرط . وطلاق الكنية لا يقع إلا مع وجود نية الطلاق ، عند جمهور أهل العلم .

إذا كنت نويت بكلامك حصول الطلاق فيما لو أهملت الزوجة ومات أحد الأطفال ، فإن الطلاق يقع إذا حصل ذلك .
قال في "زاد المستقنع" : "ولا يقع بكنية طلاق إلا بنية مقارنة للفظ ، إلا حال خصومة ، أو غضب ، أو جواب سؤالها" انتهى باختصار .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : "هذه ثلاثة أحوال يقع بها الطلاق بالكنية بلا نية . فقوله : "خصومة" يعني مع زوجته ، فقال : اذهبي لأهلك ، يقع الطلاق وإن لم ينوه ، لأن لدينا قرينة تدل على أنه أراد فراقها .
وقوله : "أو غضب" : أي حال غضب ولو بدون خصومة ، كان يأمرها أن تفعل شيئاً فلم تفعل فغضب ، فقال : اذهبي لأهلك ، يقع الطلاق وإن لم ينوه .

وقوله : "أو جواب سؤالها" : يعني : قالت : طلقيني ، قال : اذهبي لأهلك ، يقع الطلاق ...
ولكن الصحيح أن الكنية لا يقع بها الطلاق إلا بنية ، حتى في هذه الأحوال ؛ لأن الإنسان قد يقول : اخرجني أو ما أشبه ذلك ،
غضبا ، وليس في نيته الطلاق إطلاقا ... انتهى من "الشرح الممتع" (13/75).
وينبغي الحذر من التلفظ بالطلاق والتساهل فيه واستعماله عند الغضب .
والله أعلم .